

المتهم (سعدون شاكر محمود)

القرار

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا برئاسة القاضي

(سعد يحيى عبد الواحد) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً-١) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ح وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (١/٤٠٦-أ و ١/٣٣ و ١/٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٢٠١/٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٢- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وفق احكام المواد (٤٢١ و ١/٣٣ و ١/٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٢٠١/٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٣- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٣٢٢ و ١/٣٣ و ١/٣٤/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومواد الاشتراك (٢٠١/٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من نفس

القانون واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٤- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (١/٤٧، ٢ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٥- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او دينية او لاسباب اخرى لايجزها القانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبدلالة المادة (٢٧) من نفس القانون والمواد (١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (١/٤٧، ٢ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٦- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة الافعال اللاانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً/ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد

الاشترك (٤٧/٢٠١ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

قرار الحكم بالعقوبة بحق المدان (سعدون شاكر محمود)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي (سعد يحيى عبد الواحد) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٠٦/١-أ) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.
٢. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٢١) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٣. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٢٢) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٤. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن سبع سنوات لارتكابه التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٣٣) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٥. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن ست سنوات لارتكابه الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٢٧) من نفس القانون وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٦. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن عشرة سنوات لارتكابه الافعال اللانسانية الاخرى كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة

الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٥١) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٧. تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان (سعدون شاكر محمود) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨. لم تحتسب موقوفية المدان (سعدون شاكر محمود) كونه مرجأً تقرير مصيره في هذه القضية وموقوفاً على ذمة قضية اخرى.

٩. افهام المدان (سعدون شاكر محمود) بأن أوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا خلال مدة (٣٠) يوماً استناداً الى احكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

المتهم (عزيز صالح حسن) القرار

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا برئاسة القاضي (سعد يحيى عبد الواحد) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً-١) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (١/٤٠٦-أ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٢٠١/٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٢- قررت المحكمة ادانة المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-د) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وفق احكام المواد (٤٢١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٢٠١/٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٣- قررت المحكمة ادانة المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٢٢ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٢٠١/٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات

العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٤- قررت المحكمة ادانة المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/٢، ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٥- قررت المحكمة ادانة المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او دينية او لاسباب اخرى لايجزها القانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبدلالة المادة (٢٧) من نفس القانون والمواد (٣٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/٢، ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٦- قررت المحكمة ادانة المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة الافعال الانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة

٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/٢،١ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قراراً حضورياً قابلاً للتمييز وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

قرار الحكم بالعقوبة بحق المدان (عزيز صالح حسن)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي (سعد يحيى عبد الواحد) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٠٦/١-أ) من نفس القانون المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٢- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-د) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٢١) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٣- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٢٢) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٤- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالسجن سبع سنوات لارتكابه التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٣٣) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٥- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالسجن ست سنوات لارتكابه الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٢٧) من نفس القانون ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٦- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالسجن عشرة سنوات لارتكابه الافعال اللاانسانية الاخرى كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات

العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٥١) من نفس القانون و صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٧- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان (عزيز صالح حسن) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨- لم تحتسب موقوفية المدان (عزيز صالح حسن) كونه مرجأ تقرير مصيره في هذه القضية وموقوفاً على ذمة قضية اخرى.

٩- افهام المدان (عزيز صالح حسن) بأن أوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا خلال مدة (٣٠) يوماً استناداً الى احكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠

ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

المتهم (مزبان خضر هادي) القرار

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا برئاسة القاضي (سعد يحيى عبد الواحد) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (مزبان خضر هادي) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً-١) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (١/٤٠٦-١أ و ١/٣٣ و ١/٣٤ ب) ومواد الاشتراك (٢٠١/٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٢- قررت المحكمة ادانة المتهم (مزبان خضر هادي) عن جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-د) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل واحكام المواد (٤٢١ و ١/٣٣ و ١/٣٤ ب) ومواد الاشتراك (٢٠١/٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٣- قررت المحكمة ادانة المتهم (مزبان خضر هادي) عن جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٣٢٢ و ١/٣٣ و ١/٣٤ ب) ومواد الاشتراك (٢٠١/٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون

العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٤- قررت المحكمة ادانة المتهم (مزيان خضر هادي) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/٢،١ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٥- قررت المحكمة ادانة المتهم (مزيان خضر هادي) عن جريمة اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او دينية او لاسباب اخرى لايجزها القانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٢٧) من نفس القانون والمواد (٣٣/١ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/٢،١ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٦- قررت المحكمة ادانة المتهم (مزيان خضر هادي) عن جريمة الافعال الانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً/ج وثالثاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم

(١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/٢، ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

قرار الحكم بالعقوبة بحق المدان (مزبان خضر هادي)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي (سعد يحيى عبد الواحد) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزبان خضر هادي) بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٠٦/١-أ) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٢- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزبان خضر هادي) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-د) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٢١) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٣- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزبان خضر هادي) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٢٢) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٤- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزبان خضر هادي) بالسجن سبع سنوات لارتكابه التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٣٣) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٥- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزبان خضر هادي) بالسجن ست سنوات لارتكابه الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٢٧) من نفس القانون ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٦- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزبان خضر هادي) بالسجن عشرة سنوات لارتكابه الافعال اللاانسانية الاخرى كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات

العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٥١) من نفس القانون و صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.

٧- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان (مزبان خضر هادي) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨- لم تحتسب موقوفية المدان (مزبان خضر هادي) كونه مرجأ تقرير مصيره في هذه القضية وموقوفاً على ذمة قضية اخرى.

٩- افهام المدان (مزبان خضر هادي) بأن أوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا خلال مدة (٣٠) يوماً استناداً الى احكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠

ميلادية المصادف ٢٣/ذو الحجة/١٤٣١ هجرية.